

امر محلي

٩٥/٦

بتعديل الامر المحلي رقم ٩١/١٧
في شأن حفظ الحيوانات السائبة

باستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .
وإلى الامر المحلي رقم ٩١/١٧ في شأن حفظ الحيوانات السائبة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الامر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢) من الامر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه التفسير التالي :
الحيوانات : يقصد بها الخسان والماعز والأبقار والعجل والابل بأنواعها والخيول
والحمير .

مادة (٢) : يستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٤) ، (١٢) ، (١٤) من الامر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار
إليه النصوص التالية :

مادة (٣) : مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا الامر يحظر تواجد الحيوانات في
الأماكن التالية :

- ١ - داخل مدينة صلاله وفقاً للمخطط الهيكلي للمدينة .
- ب - داخل مدينة طلاقة في المنطقة الواقعة بين مدخل المدينة غرباً إلى برج
فارس شرق المدينة (الخضور) والمنطقة الواقعة بين مدخل المدينة
بمحاذاة شارع صلاله / مرباط إلى دوار طلاقة مدينة الحق المخططة
شمالاً إلى البحر جنوباً .
- ج - داخل مدينة مرباط في المنطقة الواقعة بين مدخل المدينة (مفرق بن
علي) شمالاً إلى البحر جنوباً المنطقة الواقعة بين نهاية المنطقة
السكنية شرقاً إلى البحر غرباً .
- د - داخل المنطقة المخططة بولاية ثمرىت وفقاً للمخطط الهيكلي للمدينة
والواقعة شرق وجنوب طريق صلاله / مسقط .

مادة (٤) : لايجوز ترك الحيوانات مهملاً أو سائبة أو السماح لها بالرعى إلا تحت
إشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضى العرف بتخصيصها للرعى

وهي:

١ - في مدينة صلالة :

١ - المنطقة الساحلية جنوب مزرعة رزات وحتى خور الدهاريز ناحية البحر شريطة وجود رعاتها ولا يجوز تجاوز المنطقة الساحلية شمالاً تجاه مزرعة رزات أو المدفعية أو السجن المركزي كما لا يجوز تجاوز خور الدهاريز غرباً .

٢ - المنطقة من طريق العمودة إلى مدخل مدينة طاقة وتشمل المنطقة الممتدة حتى مدخل مدينة طاقة وعلى جانبي الشارع العام شريطة وجود رعاتها معها وعلى مسافة لاتقل عن ١٠٠ متر من الشارع العام.

ب - في ولاية ثمريت :

المنطقة خارج المخطط الهيكلي للمدينة والواقعة شمال وغرب طريق صلالة / مسقط شريطة أن تكون مصحوبة برعاتها وعلى مسافة ٢٠٠ متر من الشارع العام .

مادة (١٢) : يسأل صاحب الحيوان مدنياً عما يحدثه الحيوان من ضرر .

مادة (١٤) : تقوم البلدية بحجز الحيوانات السائبة للمدة الموضحة بعد قرین كل منها:

الضأن والماعز	(ثلاثة أيام)
الأبقار والعجل	(سبعة أيام)
الابل والخيول	(عشرة أيام)
الحمير	(يوماً واحداً)

والبلدية أن تبيع بالمخالفة العلني أي حيوان سائب لا يتقدم صاحبه لاسترداده خلال الفترة المشار إليها ويخصم من الثمن مصاريف البيع ورسوم الحفظ وما قد يستحق من غرامات طبقاً لهذا الأمر ويسلم باقي الثمن لصاحبه .

مادة (٣) : تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه مادة جديدة برقم (٥) مكرراً نصها

الآتي :

« مع مراعاة حكم المادة (٢) لا يجوز ترك الحيوانات مهملة أو سائبة أو السماح لها

بالرعي دون أن تكون مصحوبة برعاتها ويعيده عن الشوارع العامة بمسافة لا تقل عن
مائة متر» .

مادة (٤) : يستبدل بنص المادة (١) من الأمر المحلي رقم ٩١/١٧ المشار إليه النص التالي :
«يجوز لأي شخص يجد أي حيوان سائب في أرضه أو سبب أضراراً فيها ، كما
يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيواناً سائباً في أي مكان يحضر
فيه تواجد الحيوانات أخذه إلى الزريبة على الا تكون البلدية مسؤولة عن أي ضرر
يصيب الحيوان أثناء إحضاره أو أثناء تواجده بالزريبة » .

مادة (٥) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٥/١

باضافة جمهورية جنوب افريقيا (بروتوريا)
إلى جدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/١٩٩٤ .
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٩٤/٣٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤ .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تفصيل

مادة (١) : تضاف جمهورية جنوب افريقيا (بروتوريا) إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول
إلى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار
إليها .